محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠١١/٣٠٣٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصـدار الحكـم باسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملـك المملكـة الأردنيـة الهاشميـة

عبـدالله الثانـي ابـن الحسيـن المعظـم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد محمد متروك العجارمة

وعضويـة القضـاة السـادة

فهد المشـاقبة ، يوسـف ذيابات ، د. عيسـى المومني ، محمد البدور

التمييز الأول :-

المميـز :- عمر علي صقر شنك / وكيله المحامي خلدون أبو جاموس.

المميز ضده :- المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته .

التمييز الثاني :-

المميـزة :- شركة بنك سوسيتيه جنرال الأردن .

وكلاؤها المحامون رجائي كمال الدجاني ويزيد صلاح و"محمـد شـريف" جراح ومحمد عبنده وبشار عموري وعمر عبد العزيز وأحمـد حمـدان وممدوح عواد وأنس أيوب ياسين وهشام عبنده ومدرك البدور.

المميز ضدهما :- ١- عمر علي صقر شنك/ وكيله المحامي خلدون أبو جاموس.

٢- المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته .

التمييز الثالث :-

المميـزون :- ١- يسار محمد خليل الجبالي.

٢- عدنان محمد خليل الجبالي.

٣- نادر محمد خليل الجبالي.

وكيلهم المحامي هشام نصر .

المميز ضدهما :- ١- عمر علي صقر شنك / وكيله المحامي خلدون أبو جاموس .

٢- المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته .

قدم في هذه القضية ثلاث تمييزات الأول بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٩ مقدم من عمر علي صقر شنك والثاني بتاريخ ٢٠١١/٦/٦ مقدم من شركة بنـــك سوســـيتيه جنـــرال الأردن والثالث بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٠ مقدم من يسار وعدنان ونادر محمد خليل الجبـــالي وذلـــك للطعن في القرار الصادر عن محكمـــة اســـتئناف حقـــوق عمـــان فـــي القـــضية رقـــم (٢٠١٠/٩١٢٠) فصل ٢٠١١/٤/٥ والقاضي بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق شرق عمان رقم (٢٠٠٩/٣٣٠) تاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣١ ورد دعوى المستأنف ضده (المدعي) لعدم توافر شرط المصلحة القائمة مع تضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ (٣٧٥) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي ورد اعتراض غير الطارئ المقدم من المعترضين موضوعاً وتضمين كل منهم الرسوم والمصاريف عن اعتراضه .

<u>أسباب التمييز المقدم من المدعي كما يلي :-</u>

١- أخطأت المحكمة عندما قامت بتجاوز أسباب الاستئناف وحكمت على ضوء أســـباب لم تثار من قبل أي طرف .

٢- أخطأت المحكمة بزج موضوع المصلحة ضمن أسباب الاســـتئناف ذلـــك أن وكيـــل إدارة قضايا الدولة لم يتعرض في أسباب استئنافه إلـــى موضـــوع المـــصلحة ولـــم يتعرض إلى المادة (١/٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

٣- أخطأت المحكمة عندما قررت أن أسباب الاستئناف ترد على القرار المستأنف رغـــم أنها فسخت قرار محكمة البداية لسبب غير وارد في أسباب الاستئناف .

٤- أخطأت المحكمة عندما قررت رد الدعوى باعتبار أن المميز لا مصلحة قائمـــة لـــه بإقامتها ذلك أن المميز أحد ورثة المرحوم علي صقر شنك وأحد أطـــراف معاملـــة الانتقال، كما أن المميز وبسبب الخطأ أدى إلى إبطال معاملة الانتقال حـــصل علـــى حصص أقل من التي يستحقها، وأن المميز لا يزال شريكاً في قطعـــة الأرض رقـــم (٢٤١٨) حوض (٢) الونانات وله الحق بالطعن في معاملة الانتقال التي رتبت لـــه حقوقاً منقوصة .

٥- أخطأت المحكمة في قرارها ذلك أن صفة الميري والملك تطلق على الأرض ولـيس على الحصص فلا يوجد ما يدعي حصص ميري ولا حصص ملك .

٦- أخطأت المحكمة عندما ذكرت في قرارها (إذ أن إرادته قد اتجهـت للتنـازل عـن حصصه هذه للمشتري لقاء الثمن المدفوع له والذي وافق عليه) وذلك كيف تمكنـت المحكمة من التيقن من إرادة المميز كما أن الثمن الذي قبضه المميز لـيس لكامـل حصصه الإرثية الحقيقية.

٧- لا محل لإعمال أحكام المادة (١/٣) من قانون أصـول المحاكمـات المدنيـة لـرد الدعوى وقد أخطأت المحكمة إذ قررت خلاف ذلك .

٨- أخطأت المحكمة إذ نظرت بأسباب وردت على لسان طالبي الاعتراض رغـم أنهـا قررت رد اعتراضهم موضوعاً .

٩- أخطأت المحكمة عندما قـررت قبول الاعتراضات غيـر الطارئة شـكلاً رغم أنه لا يجوز قبولها في هذه المرحلة لعدم توافر شروط قبولها .

١٠- ناقضت المحكمة نفسها إذ أن هناك قرار سابق بنفس الموضوع صادر عـن نفـس المحكمة مناقض تماماً لما ورد بالقرار المستأنف والأطراف وفي موضوع الـدعوى يحمل الرقم (٢٠٠٩/٥٢٢٣٥) .

١١- لقد أقرت المحكمة بحصول الخطأ في معاملة الانتقال وأن هـذا الخطـأ يوجـب إبطالها وبالتالي إن المحكمة ناقضت نفسها عندما قررت فسخ الحكم ورد الدعوى .

١٢-أخطأت المحكمة بعدم رد الاستئناف لأنه كـان مخالفـاً لأحكـام قـانون أصـول المحاكمات المدنية .

١٣-إذا وقع الغلط في ماهية العقد أو في شرط من شروط الانعقاد أو في المحـــل بطـــل العقد وفي هذه الدعوى وقع الغلط في المحل وبالتالي إن الإبطال واجب ولا يجـــوز للمحكمة أن تحكم بخلاف ذلك.

١٤- وبالتناوب، إن الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية تعتبر من النظام العـــام ويحـــق للمحكمة أن تبت فيها في أي وقت ولا يتطلب مـــن الـــشخص الـــذي يطعـــن فـــي الإجراءات المتعلقة بالانتقال أن يكون ذا مصلحة .

١٥-إن إبطال معاملة الانتقال موضوع الدعوى يعيد الحال إلى ما كانـــت عليـــه وهـــذا يجعل المميز صاحب مصلحة حقيقية في الطعن بالإجراءات الباطلة التي تمت مـــن خلال هذه المعاملة .

١٦- لقد فرض القانون شكلاً معيناً لانعقاد معاملة الانتقال وأن أي خلـــل بهـــذا الـــشكل تصبح المعاملة باطلة.

١٧-وبالتناوب، أخطأت المحكمة في قرارها عندما تجاهلت واقعة ملكية المميز لحصص إرثية في قطعة الأرض رقم (٢٤١٨) حوض (٢) الونانات وهـــي إحـــدى القطـــع موضوع المعاملة مما يجعل المميز صاحب مصلحة في إقامة الدعوى .

١٨-إن كافة قطع الأراضي موضوع معاملة الانتقال تابعة لهذه المعاملة فإنه لا يجـــوز أن ينفرد الحكم بإحدى القطع لأنه لا يجوز أن يفرد التابع بالحكم .

١٩-إن قرار محكمة بداية حقوق شرق عمان في الدعوى رقـــم (٢٠٠٩/٣٣٠) قـــرار صائب وقانوني ومعلل بخلاف القرار المميز .

٢٠-إن كل ما يتعلق بمعاملة الانتقال يعتبر باطل ولا محل لموضوع حُسن النية عمـــلاً بالقاعدة الفقهية (إذا بطل الشيء بطل ما ضمنه).

٢١-لا يترتب أي ضرر على خزينة الدولة التي يمثلها المميز ضده من أي قرار يصدر في هذه الدعوى وبالتالي إن كافة أسباب الاستئناف التي وردت ضمن القرار المستأنف لا ترد على القرار المستأنف .

٢٢-هناك تناقض في الأحكام الصادرة عن المحكمة في نفس موضوع الدعوى الأمر الذي يستدعي تدخل محكمة التمييز لتوحيد الاجتهاد القانوني .

لهذه الأسباب طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠١١/٧/٢٥ قدم مساعد المحامي العام المدني لائحة جوابية طالباً في نهايتها رد التمييز وتصديق القرار المميز .

<u>أسباب التمييز المقدم من شركة بنك سوسيتيه جنرال الأردن كما يلي :</u>

١- أخطأت محكمة الاستئناف بإصدار الحكم المميز بغياب المميزة المعترضة اعتراض غير الطارئ وبدون دعوتها للمحاكمة .

٢- أخطأت المحكمة برد الاعتراض المقدم من المميزة على سند أن الاعتراضات أصبحت واقعة على موضوع لا محل له، ذلك أن قرار محكمة الاستئناف بفسخ الحكم المستأنف ورد الدعوى الأصلية لا يكون سبباً لرد الاعتراض موضوعاً وإنما سبباً قانونياً لبحث أسباب الاعتراض موضوعاً .

٣- أصابت محكمة الاستئناف بفسخ الحكم المستأنف ورد دعوى المدعي الأصلية إلا أنها أخطأت في عدم بحثها لأسباب الاعتراض المقدم من المميزة موضوعاً .

٤- أخطأت محكمة الاستئناف عندما قامت بتضمين المميزة الرسوم والمصاريف عن اعتراضها حينما لم تقم بتضمين المميز ضده أتعاب المحاماة .

لهذه الأسباب طلبت المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠١١/٧/٢٥ قدم وكيل مساعد المحامي العام المدني لائحة جوابيـــة طالبـــاً في نهايتها رد التمييز وتصديق الحكم المميز في شقه المتعلق برد الاعتراض الطارئ.

أسباب التمييز المقدم من يسار وعدنان ونادر محمد خليل الجبالي كما يلي :-

١- أخطأت محكمة الاستئناف بإصدار الحكم المميـــز بغيـــاب المميـــزين المعترضـــين اعتراض غير الطارئ وبدون دعوتهم للمحاكمة .

٢- أخطأت المحكمة برد الاعتراض المقدم من المميزين على ســـند أن الاعتراضـــات أصبحت واقعة على موضوع لا محل له، ذلك أن قرار محكمة الاســـتئناف بفـــسخ الحكم المستأنف ورد الدعوى الأصلية لا يكون سبباً لرد الاعتراض موضوعاً وإنما سبباً قانونياً لبحث أسباب الاعتراض موضوعاً .

٣- أصابت محكمة الاستئناف بفسخ الحكم المستأنف ورد دعوى المـــدعي الأصـــلية إلا أنها أخطأت في عدم بحثها لأسباب الاعتراض المقدم من المميزة موضوعاً .

٤- أخطأت محكمة الاستئناف عندما قامت بتضمين المميزين الرسوم والمصاريف عـــن اعتراضهم حينما لم تقم بتضمين المميز ضده أتعاب المحاماة .

لهذه الأسباب طلب المميزون قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠١١/٧/٢٥ قدم مساعد المحامي العام المدني لائحة جوابية طالباً فـــي نهايتها رد التمييز وتصديق الحكم المميز في شقه المتعلق برد الاعتراض الطارئ .

القـــــــــــــــــــرار

لـــدى التدقيـــق والمداولـــة قانوناً نجد أن وقائعها تشير إلى أن المدعي / المميـــز كان قد أقام هذه الدعوى بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٩ والمسجلة تحت الرقم (٢٠٠٩/٣٣٠) لدى محكمة بداية حقوق شرق عمان ضد المدعى عليهم :-

١- المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته .

٢- مدير عام دائرة الأراضي والمساحة بالإضافة لوظيفته .

٣- دائرة الأراضي والمساحة .

للمطالبة بإبطال معاملة انتقال بالإضافة إلى الرسوم والمصاريف والأتعاب مقدراً دعـــواه لغايات الرسم بمبلغ (٧١٠٠) دينار .

وقد أسس دعواه على ما يلي :-

أولاً :- المدعي أحد ورثة المرحوم علي صقر شنك .

ثانياً :- بتاريخ ١٩٨٤/١١/٢ تم تقديم طلب نقل ملكية حصص المرحوم علي صقر شنك في قطع الأراضي التالية بيانها في الجدول التالي :-

رقم القطعة	حوض	اسم الحوض	القرية	المدينة
٢٣٩٦	٢	الونانات	ماركا	عمان
٢٤٠٦	٢	الونانات	ماركا	عمان
٢٤١١	٢	الونانات	ماركا	عمان
٢٤١٢	٢	الونانات	ماركا	عمان
٢٤١٨	٢	الونانات	ماركا	عمان

إلى ورثته ومن ضمنهم المدعي عمر شنك وسجل الطلب تحت الـــرقم (١٩٨٤/١٦٤٦٣) وسجلت المعاملة تحت الرقم (٨٥/٦) تاريخ ١٩٨٥/١/٧.

ثالثاً :- جرى نقل وتقسيم حصص المرحوم علي صقر شنك إلى ورثته على أســـاس أن قطع الأراضي ذوات الأرقام أعلاه من نوع الميري وليس ملك.

رابعاً :- بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢١ ونتيجة التحري تبين أن أصل القطع المبينة في الجـــدول أعلاه هو القطعة رقم (٤) حوض (٢) الونانات التي أفرزت إلى مجموعـــة مـــن القطع (٢٣٩٦-٢٤١٨) بموجب بيان التغيير رقم (١٩٦٩/١٢٨) معاملة تجزئـــة رقم (٨) تاريخ ١٩٦٩/٢/٢٤.

خامساً :- لدى التحري عن تاريخ تحويل القطعة رقم (٤) حوض (٢) أراضي ماركا من ميري إلى ملك تبين أن التحويل جرى قبل تاريخ ١٩٦٦/٩/٢٠ وتم نشر قـرار التحويل بعدد الجريدة رقم (١٩٥١) تاريخ ١٩٦٦/٩/٢٠ .

سادساً :- أي أن القطع التي أفرزت من القطعة رقم (٤) حوض (٢) الونانات / ماركـا كانت من نوع الملك وليس الميري وبالتالي فإن أي معاملة انتقـال علـى هـذه القطع بعد تاريخ ١٩٦٦/٩/٢٠ يتوجب أن يتم على أساس أنها ملك .

وحيث أن معاملة الانتقال رقم (١٩٨٥/٦) والتي جرى فيها تقسيم ونقل حصص المرحوم علي صقر شنك في قطع الأراضي المبينة في البند أولاً أعـلاه تمـت على أساس أن هذه القطع من نوع الميري فإن ذلك يستوجب إبطـال معاملـة الانتقال المذكورة وإعادة تقسيم الحصص بين الورثة علـى أسـاس أن قطـع الأراضي المذكورة من نوع الملك وليس الميري كما هو مبين في حجة حـصر الإرث .

نظرت محكمة الدرجة الأولى الدعوى على النحو المعين بمحاضرها وبعد استكمال إجراءات التقاضي فيها أصدرت قرارهـا رقـم (٢٠٠٩/٣٣٠) تـاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣١ والمتضمن الحكم بإبطال معاملة الانتقال رقم (١٩٨٥/٦) تـاريخ ١٩٨٥/١/٧ التـي تـم بموجب طلب الانتقال رقم (١٩٨٤/١٦٤٦٣) تاريـــخ ١٩٨٤/١١/١٥ إعادة الحال إلى ما كانت عليه وتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) دينـاراً أتعـاب محاماة.

لم يلقَ القرار المذكور قبولاً لدى المدعى عليهم فطعنوا فيه استئنافاً .

كما قدمت شركة بنك سوسيتيه لائحة اعتراض غير البدائي للأسـباب الـواردة بلائحـة الاعتراض.

وكذلك قدم كل من يسار محمد خليل الجبالي وعدنان محمد خليل الجبالي ونـادر محمـد خليل الجبالي لائحة اعتراض الغير لدى محكمة الاسـتئناف للأسـباب الـواردة بلائحـة الاعتراض.

وبتاريخ ٢٠١١/٤/٥ أصدرت محكمة الاستئناف قرارهـــا رقـــم (٢٠١٠/٩١٢٠) والمتضمن فسخ القرار المستأنف وبذات الوقت رد دعوى المستأنف ضده (المدعي) لعـــدم توافر شروط المصلحة القائمة مع تضمينه الرسوم والمـــصاريف ومبلـــغ (٣٧٥) دينـــار أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي ورد اعتراض غير الطارئ المقدم من المعترضـــين موضوعاً وتضمين كل منهم الرسوم والمصاريف عن اعتراضه .

لم يلقَ القرار المذكور قبولاً لدى المدعي فطعن فيه تمييزاً بتـــاريخ ٢٠١١/٥/٢٩ بعد حصوله على إذن بالتمييز من القاضي المفوض بموجب قراره رقم (٢٠١١/١٦٤٩) تاريخ ٢٠١١/٥/١٨ وذلك للأسباب المبسوطة بلائحة التمييز والمنوه عنها في صدر هـــذا القرار .

لم يلقَ القرار المذكور قبولاً لدى المعترض اعتراض الغير شركة بنـــك سوســـيتيه فطعنت فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١١/٦/٦ للأسباب المبسوطة بلائحة التمييز والمنوه عنها في صدر هذا القرار .

كما طعن فيه المعترضون اعتراض الغيـــر محمـــد خليـــل الجبـــالي ورفاقـــه بتـــاريخ ٢٠١١/٦/٢٠.

<u>وقبل الرد على أسباب التمييزين المقدمين من المميزين / المعترضين :</u>

١- شركة بنك سوسيتية جنرال .

٢- يسار محمد خليل ورفاقه.

نجد أن المدعي عمر علي صقر شنك كان قدر دعواه الماثلة لغايات الرسم بمبلغ (٧١٠٠) دينار وأنه قد طعن في الحكم الصادر عن محكمة الاســـتئناف بعـــد حـــصوله علـــى إذن بالتمييز من القاضي المفوض بموجب قراره رقم (٢٠١١/١٦٤٩) تاريخ ٢٠١١/٥/١٨.

كما الثابت من أوراق الدعوى أن المعترضين اعتراض الغير والذين تقدموا باعتراضـــين على الحكم البدائي الصادر في هذه الدعوى لدى محكمة الاستئناف عند النظر في الطعـــن الاستئنافي المقدم من المحامي العام المدني قد تم الفصل فيهما بموجب القرار الصادر عن محكمة الاستئناف رقم (٢٠١٠/٩١٢٠) تاريخ ٢٠١١/٤/٥ وإن المعترضين قـــد طعنـــوا بالحكم الصادر عن محكمة الاستئناف تمييزاً حيث طعنت المعترضة شركة بنك سوســـيتيه

جنرال الأردن بتاريخ ٢٠١١/٦/٦ بينما طعن فيه كل من المعترضين الاعتراض الثـــاني وهم يسار محمد خليل الجبالي ورفاقه بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٠.

وحيث أن الطعن في الحكم الاستئنافي من قبل المعترضين سالفي البيان يرتبط مـــن حيث شروطه وجواز الطعن فيه لذات شروط الطعن المقدم من فرقاء الدعوى الأصـــلية، فإذا كانت الدعوى مقدرة القيمة لغايات الرسم فإنه يتوجب قبول التمييز شكلاً ســـواء مـــن فرقاء الدعوى أو المعترضين اعتراض الغير حصولهم على إذن بالتمييز مـــن القاضـــي المفوض ما دام الدعوى الأصلية مقدرة لغايات الرسم بمبلغ (٧١٠٠) دينار .

وحيث أن قيمة الدعوى كما حددها المدعي بمبلـــغ (٧١٠٠) دينـــار وأن الطعـــن التمييزي المقدم من المعترضين/ المميزين لم يحصلوا على إذن بالتمييز فيكـــون الطعـــن المقدم منهما مستوجب الرد شكلاً ونقرر ردهما شكلاً .

<u>التمييز المقدم من المدعي عمر علي صقر شنك :</u>

وعن كافة أسباب التمييز وفيها ينعى الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها بالنتيجة التي خلصت إليها ورد الدعوى واستنادها في الوصول إلى هذه النتيجة إلى أسباب غير مثـــارة في الطعن الاستئنافي.

وفي ذلك ومن الرجوع إلى أوراق الدعوى وبيناتها ومحاضرها نجد أن المدعي قد أسس دعواه لإبطال معاملة الانتقال رقم (١٩٨٥/٦) والمتعلقـــة بقطـــع الأراضـــي ذوات الأرقام (٢٣٩٦و ٢٤٠٦و ٢٤١١و ٢٤١٢و ٢٤١٨) حوض رقم (٢) من قريـــة ماركـــا والمفرزة من القطعة الأصلية رقم (٤) حوض (٢) من قرية ماركا بموجب بيان التغييـــر رقم (١٩٦٩/١٢٨) ومعاملة التجزئة رقم (٨) تاريخ ١٩٦٩/٢/٢٤ والتي آلت إليه إرثـــاً عن والده علي صقر شنك إلى حصول خطأ ارتكب في معاملة الانتقال والمتمثل بـــإجراء معاملة الانتقال على أساس أن قطعة الأرض الأصلية من النوع الميـــري رغـــم أن هـــذه القطعة قد جرى تحويلها إلى ملك بسبب توسيع أمانة العاصمة لحدودها بموجـــب قـــرار التحويل المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم (١٩٥١) تاريخ ١٩٦٦/٩/٢٠ حيـــث ترتـــب على هذا الخطأ نقل حصص المرحوم علي صقر شنك إلى الورثة فـــي قطـــع الأراضـــي

مدار البحث على أساس أنها من النوع الميري وليس على أساس الواقع والقانون على أنها ملك مما أثر على مقدار أسهمه في قطع الأراضي وأنقص مقدار أسهمه فيها .

ومن الرجوع إلى الحكم المطعون فيه نجد أن محكمة الاستئناف قد فسخت الحكم البدائي وردت الدعوى لعدم وجود صفة ومصلحة للمدعي بإقامتها لأنه قام ببيع حصصه في قطع الأراضي الموصوفة سابقاً بالكامل وحيث أن دعوى المدعي تهدف في حقيقتها إلى إبطال مقدار أسهمه في معاملة الانتقال والذي هو طرف فيها مما يعني أن له مصلحة مباشرة في الدعوى لأنه يرمي من ورائها إلى الاعتراف بحقه في تملك قطع الأراضي المشار إليها سابقاً على أساس أنها ملك وإن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى تغير مقدار أسهمه لو أن قطع الأراضي وزعت بين الورثة على أساس أنها ملك وليس ميري مما يجعل معالجة محكمة الاستئناف للدعوى والدفوع المثارة فيها قد تم على غير أسس سليمة وبالتالي تكون قد ذهبت إلى خلاف الأساس الذي بنيت عليها ما دام أن معاملة الانتقال موجودة وأنه يطالب بإبطال مقدار أسهمه فيها الأمر الذي كان يتعين على محكمة الاستئناف معالجة أسباب الاستئناف والدفوع المثارة وحجج الأطراف في مختلف مراحل الدعوى في ضوء الأساس الذي بنيت عليه والبينات المقدمة فيها ولما لم تفعل فإن قرارها يكون قد جاء على غير مقتضى أحكام المادة (٤/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية وأن هذه الأسباب ترد عليه ويتعين نقضه .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني في ضوء ما بيناه سابقاً .

قراراً صدر بتاريخ ٢٠ ذي الحجة سنة ١٤٣٢ هـ الموافق ٢٠١١/١١/١٦م.

عضو عضو القاضي المترئس

عضو عضو

رئيس الديوان

دقق/ أ . ك

دقق/